

1277 - حكم النيابة في الصلاة عن العاجز عنها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ان والدتي عاجزة عن الصلاة. بعض الاوقات هل انوب عنها بالصلاة ام لا الصلاة لا ينوم فيها احد على احد الصلاة لا ينوي فيها احد عن احد فان كانت عاجزة عن الصلاة قائمة صلت قاعدة - [00:00:00](#)

اذا كان عقلها معها فان عجز عن القعود صلي على جنبها وان عجزت عن الذنب تصلي مستلقية ورجلها الى قبله هذا هو الواجب عليها فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. اما ان كانت عاجزة بمعنى انها قد تغير عقلها بسبب الخرف - [00:00:16](#)

يعني خرفت يعني كبيرة السن لا تعي فلا صلاة عليها ولا تصلي عنها وهكذا لو كانت معتوه مجنونة وليس عليها صلاة اما العاقل فعليه الصلاة على حسب حاله العاقل المكلف عليه ان يصلي على حسب حاله قائما - [00:00:33](#)

او قاعدا او على جنبه او مستلقيا هكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام. فاتقوا الله نعم - [00:00:56](#)